بين العفو عن الحد والتعزير لان اصل التعزير
منوط براي الامام فيجوز ان لا يسقط لعفو غيره
بخلاف الحد ٥ الجنايه المتعلقه بحق الله تعالى
خاصه يجتهد الامام في تعزيرها بما يراه من
٢ الضرب والحبس والاقتصار على التوبيخ بالكلام
وان راى الصلاح في العفو المطلق فله ذلك ٥
وعن ابي حنيفه ان التعزير واجب كالحد ومنهم
من يفصل ويقول ان غلب على ظن الامام انه
لا يصلحه الا التعزير وجب التعزير ٥ واحتج
الاصحاب بما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا في الحدود
وبان النبي صلى الله عليه وسلم اعرض عن جماعه
يستحقون التعزير كالذي غل في الغنيمه والذي
لوى شدقه حين حكم النبي صلى الله عليه وسلم
للزبير في شراج الحره واشد الادب وان
تعلقت الجنايه بحق الادمي فهل يجب التعزير اذا
طلبه فيه وجهان اصحهما وهو قضيه ايراد
صاحب المهذب انه يجب كالقصاص ٥ والثاني
لا يجب كما لا يجب التعزير في حق الله تعالى وهذا
ما اطلقه الشيخ ابو حامد وغيره وقضيه ما في
التهذيب ترجيحه وقال الامام قد لا التعزير

وما به التعزير يتعلق براي الامام ولا يكاد يظهر
منه جنايه عند الامام الا وهو يوبخه ويلومه
عليه ويغلظ له القول فيؤول الخلاف الى انه هل
يجوز الاقتصار على الملام والتوبيخ بالكلام وهذا
قوله في الكتاب ولكن هل يجوز له الاقتصار
على التوبيخ باللسان الى اخره ٥ وقوله
دون الضرب تاكيد وايضاح وفيما سواه ما يغني عنه
ولو عفى مستحق العقوبه عن القصاص او الحق او التعزير
فهل للامام التعزير فيه وجوه احدها لا
لان المستحق قد اسقطها ٥ والثاني نعم لانه
لا يخلو عن حق الله سبحانه ولانه قد يحتاج
الى زجر غيره والى زجره عن مثل تلك الجنايه واشبهها
الفرق بين ان يكون العفو عن الحد فلا يعزر
وبين ان يكون عن التعزير فيعزر لان الحد
لازم مقدر لا يتعلق بنظر الامام فلا سبيل الى
العدول الى غيره بعد سقوطه والتعزير يتعلق
اصله بنظر الامام فجاز ان لا يؤثر فيه اسقاط
غيره والله تعالى اعلم ٥
قال حجة الاسلام قدس الله روحه

كتاب
موجبات الضمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)